معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغايب
وللحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل ولو عمم
الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار **الثالث** الموكل ويشترط
كونه مكلفا جايز التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه
ولا الوكيل الا ان يوذن له وللحاكم ان يوكل عن السفهاء
والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم
الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز للمرأة ان
تلي عقد النكاح لنفسها ولغيرها وللمسلم ان يتوكل للمسلم
على المسلم والذمي وللذمي على الذمي وفي وكالته على المسلم
تردد ولا الذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على
مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط **الخامس**
في الاحكام وهي **مسائل الاولى** لو امره بالبيع حالا فباع
موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو امره
ببيعه موجلا بثمن فباع باقل عاجلا ولو باع بمثله او اكثر
صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في موضع

فباع في غيره بذلك الثمن صح وكذا لو امره ببيعه من
انسان فباعه من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد
الثانية اذا اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط
فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول
قول الموكل مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن
بجعل وهو اشبه **الثالثة** اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل
فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروي
نصف مهر لانه ضيع حقها وعلى الزوج ان يطلقها
ان كان وكل **كتاب الوقوف والصدقات والهبات**
اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة و
لفظه الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة
على التابيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة
كالقناطر او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها
ولو كان على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب
او الوصي ولو وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده

Copyright © King Saud University